

2021

دلالة الحديث المتفق عليه وثبوتة عند الأصوليين

د. سنجار جاسم محمد خلف الحربي
sngar1971@gmail.com, كلية الإمام الأعظم الجامعة / ديالى

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"دلالة الحديث المتفق عليه وثبوتة عند الأصوليين", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*, Vol. 25: Iss. 1, Article 5. (2021)

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol25/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

دلالة الحديث المتفق عليه وثبوته عند الأصوليين

د. سنجار جاسم محمد خلف الحربي
كلية الإمام الأعظم الجامعة/ ديالى

*The significance of the hadith agreed upon and proven by the
Medieval Islamic Figures*

*Dr. Sinjar Jasim Muhammad Khalaf
Imam Al-Azam University College / Diyala
sngar1971@gmail.com*

ملخص البحث

تناولت المقدمة موضوع البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، وموضوعه ، وفرضياته ومدخل عام عرفت فيه الحديث والسنة والدلالة في اللغة والاصطلاح. ومبحثين : بينت في الأول مفهوم الحديث المتفق عليه في مطلب ، وأنواع الحديث المتفق عليه في مطلب ثان. وفي المبحث الثاني : ذكرت دلالة الحديث المتفق عليه عند الأصوليين في مطلب ، وبينت آراء الأصوليين في ثبوت الحديث المتفق عليه في مطلب ثان. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج. الكلمات المفتاحية الحديث ، الدلالة ، القطعي ، الظني ، متفق عليه ، أقسام ، أنواع

Abstract

The introduction dealt with the research topic, its importance, objectives, topic, hypotheses and a general introduction in which I know the hadith and the Sunnah and the significance of language and convention. And two studies: I showed in the first the concept of the hadith agreed upon in a demand, and the types of hadith agreed upon in a second demand, and in the second topic: I mentioned the significance of the hadith agreed upon by the medieval Islamic figures in a demand, and it showed the views of the medieval Islamic figures regarding the confirmation of the hadith agreed upon in a second demand. Then the research reached a number of conclusions and findings

Keywords: *Hadith, Evidence, Absolute, Presumptive, Agreed Upon, Sections, Types*

المقدمة:

الحمد لله الذي تواترت نعمه على البرية، وفتح أبوابها لخلقه بالتسبيح والتوبة من الخطيئة، واشترط الشكر لداومها وزيادتها صباحاً ومسية، والصلاة السلام على من هدى الناس للإسلام بدلالته القطعية، فتلفت أمته ما جاء عنه في الصحيحين من أقوال وأفعال وتقارير قدسية، فأرشد الناس لحسن الظن بالله مع أعمالهم المرضية، ورضي الله عن آلِه وأصحابه الذين نقلوا لنا سنته بصدق النية، أمّا بعد :

فإنَّ السنة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وهي التي توضح لنا الكتاب ، وتستقل بتشريع الأحكام ، فاعتنى بها علماء الأصول والمحدثين أشد العناية ، وإلى الآن ينهل طلاب العلم من زلال علومها، وفي هذه الصفحات القليلة أتناول مسألة من مسائلها في غاية الأهمية ، وهي (دلالة الحديث المتفق عليه وثبوته عند الأصوليين)، وقد جاءت الدراسة على النحو الآتي:-

1-طبيعة الموضوع محل البحث: تناول الحديث النبوي الذي يطلق عليه المحدثون والأصوليون ب(متفق عليه) ، وذلك ببيان دلالاته الأصولية مع درجة ثبوته عند الأصوليين مع توضيح آثار تلك الدلالة والثبوت.

2-أهمية البحث العلمي:

تكمن أهمية البحث أنها تتناول كتابين من كتب الحديث ، تلقتهما الأمة بالقبول ، وذلك من حيث اتفاقهما على تخريج حديث وبيان منزلته، مع إظهار نظرة الأصوليين لهذا القسم من أقسام الحديث وأثره الإجمالي في التشريع .

3-أهداف البحث العلمي:

يهدف البحث لتوضيح رأي الأصوليين في الحديث المتفق عليه ، من جهة دلالاته الأحكام، ومن جهة ثبوته وطريق وروده، وما الذي ينتج عند القول بأنه متواتر، أو خبر آحاد عموماً.

4-الدراسات السابقة : دراسة دلالة الحديث المتفق عليه وثبوته عند الأصوليين على وجه الخصوص ، لم يكتب فيه أحد ، وإنما الأقوال فيه متناثرة في كتب الحديث والأصول، وهنا دراسات عامة للحديث النبوي عموماً :

أ-رسالة ماجستير بعنوان (الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين)، إعداد الباحث : عبد الناصر ثاني ، جامعة حمه لخضر/الوادي /معهد العلوم الإسلامية/قسم أصول الدين-1438هـ/2017.

ب-بحث بعنوان (عامة علماء المسلمين :حديث الأحاد لا يوجب الاعتقاد)، إعداد : أبو عبيدة معاوية الحيجي ، منشور في مجلة الوعي ، العدد 385،السنة الثالثة والثلاثون ، صفر 1440 هـ /تشرين الأول /2018م.

4-منهج البحث العلمي:

اعتمدت المنهج الاستقرائي الوصفي ، ويتلخص بما يأتي :

- 1-الرجوع إلى المصادر الأصلية ، وبيان تلك المصادر في الهوامش.
- 2-تخريج الآيات والأحاديث الواردة في البحث من مصادر ها ، والحكم على الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة عند المحدثين، وإن لم أجد حكماً للحديث تركت الحكم عليه.
- 3-ترجمة الشخصيات غير المشهورة ، وتركت ترجمة الصحابة والعلماء المشهورين من المذاهب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لشهرتهم.
- 4-ذكرت بطاقات التعريف بالكتب عند ذكرها لأول مرة في البحث.

5-فرضيات البحث :

يجيب البحث عن الأسئلة الافتراضية الآتية :

- 1-ما هو الحديث المتفق عليه ؟
- 2-ما هي أنواعه ؟
- 3-ما هي أقسام دلالاته على الأحكام ؟
- 4-ما هو رأي الأصوليين في الحكم عليه من جهة ثبوته؟
- 5-ما هي ثمره الخلاف الأصولي في ثبوته عموماً؟

6-خطة البحث :

جاءت المقدمة متكونة من : موضوع البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، وموضوعه ، وفرضياته

-مدخل عام : الحديث والسنة والدلالة في اللغة والاصطلاح.

-المبحث الأول :الحديث المتفق عليه

-المطلب الأول مفهوم الحديث المتفق عليه.

-المطلب الثاني :أنواع الحديث المتفق عليه في مطلب ثان.

-المبحث الثاني :دلالة الحديث المتفق عليه وثبوته.

-المطلب الأول :دلالة الحديث المتفق عليه عند الأصوليين

-المطلب الثاني:آراء الأصوليين في ثبوت الحديث المتفق عليه.

خاتمة وأهم النتائج

المصادر والمراجع

واستغفر الله من كل زلل ، وأشكر الله تعالى على نعمه في كل وقت وأجل.

الباحث

مدخل عام

أولاً : التعريف بالحديث لغة واصطلاحاً

الحديث في اللغة هو ضد القديم ، وهو اسم مشترك يطلق على المُحدث والقديم ؛ لأنه يصحُّ أن يقال حديث قديم ، بمعنى متقدم العهد ، ويستعمل في الكلام قليلاً كان أو كثيراً ، ومن قوله تعالى : {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ} (1) (2)

أما الحديث في اصطلاح المحدثين : فقد عرّف عند بعضهم بأنه ((ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، أو وصف)) (3). وهذا التعريف لا يشمل ما أضيف للصحابي وهو الحديث الموقوف ، ولا يشمل ما أضيف للتابعي وهو الحديث المقطوع ، أما عند جمهور المحدثين فقد عرّفوه بأنه : ((ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي أو أضيف إلى الصحابي أو إلى التابعي)) (4).

وهذا هو التعريف المختار ، وبذلك يشمل الحديث الموقوف على الصحابي ، والحديث المقطوع ، الذي يضاف للتابعي .

شرح التعريف:

قوله (ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل) : هي الأقوال التي قالها ، والأفعال التي صنعها حال حياته.

قوله (أو تقرير) هي الأقوال والأفعال التي قيلت وفُعلت أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر فسكت عنها ، وظهرت عليه إمارات الرضا ، أو لم ينكر عليها.

قوله (أو وصف) والوصف قسمان : الخلقي مثل العادات كنومه وقعوده وهيئته ، أو وصف خلقي كسماحته ورأفته وكرمه وعفته.

قوله (ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي) وهي الأقوال والأفعال ، فإن نسب الراوي القول أو الفعل إلى الصحابي ولم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فيسمى الحديث الموقوف ، لأنه وقفه عليه ، وإن نسبها الراوي إلى التابعي فهو الحديث المقطوع ، أنه قُطِع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابي.

والحديث يسميه أهل الأصول السنة ، وتعريف السنة عندهم: ((هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله —ومنها تقريره: لأنه كفٌ عن الإنكار، والكفُّ فعل)) (5).

وعرّفت أيضاً بأنها: ((ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال التي ليست للإعجاز ، أو الأفعال أو التقرير ، أو الهم)) (6).

فالسنة عند الأصوليين لا تشمل الأقوال التي تختص بالمعجزات ، ولا الأفعال الجبالية؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذه الأفعال مباحة له، ولأتمته عند جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم إلى أنها مندوبة ، وقد ورد عن ابن عمر أن يتتبع هذه الأفعال، فلا تعلق لعلم الأصول بها.(7)

ثانيا : تقسيمات السنة .

يقسم الحديث إلى تقسيمات باعتبارات متعددة ، منها باعتبار الإضافة كالمرفوع والموقوف والمقطوع ، ومنها باعتبار طرق النقل كالمتواتر والآحاد ، والآحاد ينقسم إلى المستفيض والعزيز والغريب عند جمهور الأصوليين ، ويقسم إلى متواتر ومشهور وآحاد عند الحنفية ، ومنها يقسم باعتبار الصحة والضعف فيقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، وهذه أهم التقسيمات التي تتعلق فيها الأحكام ، وهذه التقسيمات لا علاقة لها ببحثنا.(8)

ثالثا : مراتب الحديث الصحيح مطلقا : قسم المحدثون الحديث الصحيح إلى مراتب ، وذلك بحسب تمكنه من شروط الصحة أو عدم تمكنه ، أذكرها من الأعلى إلى الأدنى ، على ما يأتي : (9)

المرتبة الأولى : ما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) عن صحابي واحد وأصل واحد ، وهو ما يطلق عليه متفق عليه . وهو مدار بحثنا .

المرتبة الثانية: ما أخرجه البخاري.

المرتبة الثالثة: ما أخرجه مسلم.

المرتبة الرابعة: ما أخرجه غير البخاري ومسلم على شرط البخاري ومسلم.

المرتبة الخامسة: ما أخرجه غير البخاري على شرط البخاري.

المرتبة السادسة: ما أخرجه غير مسلم على شرط مسلم.

المرتبة السابعة: ما أخرجه غير البخاري ومسلم على غير شرطهما .

إنَّ تقسيم الحديث الصحيح إلى المراتب السابقة باعتبار التمكن من شروط الصحة ، هو في حقيقته يرجع إلى تفاوت قوته بناء على تفاوته في أوصافه التي تقتضي الصحة ، فالذي يقتضي أعلى الدرجات من عدالة، وضبط، واتصال السند ، وعدم وجود الشذوذ فيه أو عدم العلة فهذا أصبح تمكنا من غيره من درجات الصحيح ، وكذلك تفاوت الحديث باعتبار الجرح والتعديل الذي يؤدي إلى تفاوتهم في صفات الرواة ، والذي يبنى حكم الحديث عليهم ، ولأجل هذا التفاوت حدث التفاوت في مراتب الحديث.(10)

رابعاً : دلالة النصوص وثبوتها عند الأصوليين.

الدلالة في اللغة مصدر من : دلَّ يدلُّ دلالة ، بالكسر وبالفتح ، والفتح أفصح ، وتجمع على دلائل ودلالات ، وتأتي بمعنى الإرشاد ، والتهكم ، والاستنتاج العقلي ، والدلالة مطلقاً : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. (11)

أما الدلالة عند الأصوليين فهي طريق معرفة المعنى من اللفظ، وهي تختلف عن الدلالة عند المناطقة ، وتنقسم الدلالات الأصولية إلى اتجاهين :

أ-اتجاه الحنفية : وضابط تقسيمها هو أنَّ الحكم المستفاد إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا يكون ، فإن كان ثابتاً بنفس اللفظ ، إمّا أن يكون مسوقاً له فهو العبارة ، أو لا يكون مسوقاً له فهو الإشارة ، فإن لم يكن ثابتاً بنفس اللفظ ، بل كان مفهوماً منه : إمّا عن طريق اللغة فهو دلالة النص، وإمّا عن طريق الشرع فهو الاقتضاء. (12)

ب-اتجاه جمهور الأصوليين : وضابط تقسيمها هو أنَّ الحكم المستفاد من اللفظ إمّا أن يكون بمنطوقه ، وهي دلالة اللفظ على تمام معناه أو جزئه ، فتسمى دلالة المنطوق ، أو لا يدل بمنطوقه وهي دلالة المفهوم ، وهذا المدلول المفهوم لا يخلو : إمّا يكون مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود ، فإن كان مقصوداً فلا يخلو : إمّا أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف ، فإن توقف فدلالة دلالة الاقتضاء ، وإن لم يتوقف فلا يخلو : أن يكون مفهوماً في محل تناول اللفظ نطقاً أو لا ، فإن كان مفهوماً في محل تناول اللفظ فدلالة المفهوم سواء كان موافقاً أو مخالفاً ، وإن لم يكن مفهوماً في محل تناول اللفظ نطقاً فتسمى دلالة التنبيه والإيماء ، أمّا إن كان اللفظ غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة. (13)

أما الثبوت عند الأصوليين مقصود به عدد طرق وصول الكتاب والسنة إلينا، فسند القرآن باعتبار وروده إلينا، ينقسم قراءات متواترة ومشهورة وشاذة، وسند الحديث ينقسم إلى متواتر وأحاد عند الجمهور، وإلى متواتر ومشهور وأحاد عند الحنفية.

فالمتواتر من الكتاب والسنة هو قطعي الثبوت، وغير المتواتر هي ظني الثبوت. (14)

ويضاف لما تقدم إنَّ دلالات الألفاظ عند الأصوليين عند العمل من خلالها في النصوص الشرعية ، إمّا أن تعطينا من اللفظ معنىً واحداً لا يحتمل غيره ، وهو ما يطلق عليه بالدلالة القطعية ، أو تعطينا أكثر من معنى محتمل ، فيطلق عليه الدلالة الظنية ، وهذه الدلالة هي التي نعنيها بهذا البحث ، لذلك فالنصوص الشرعية تقسم من هذه الناحية على أربعة أنواع باعتبار القطع والظن، والتي لها أهمية بالغة عند الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي على سبع أحكام، أذكرها كما يأتي:

1-نص قطعي الثبوت والدلالة، فهي نصوص متواترة من الكتاب والسنة، تثبت بها الفروض والمحرمات .

- 2- نص قطعي الثبوت ، ولكنه ظني الدلالة ، كالأيات المؤولة.
 - 3- نص ظني الثبوت لكنه قطعي الدلالة ، كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي ، وبهذا النوع يثبت حكم الواجب ، والمكروه تحريماً .
 - 4- نص ظني الثبوت والدلالة، كأخبار الأحاد التي تكون دلالتها ظنية ، فثبتت بها المندوب والمكروه تنزيهاً (15).
- أما المباح ، فهو ما سكت عنه المشرع ، أو نص عليه تخييراً ، إن هذا التقسيم مهم بالنسبة لنا في هذا البحث ، وخاصة على منهج الحنفية ، فإذا ثبت لنا حكم من حديث متفق عليه بدلالة قطعية ، وثبت هذا الحديث على بعضهم أنه قطعي الثبوت فإنه يدل على الفرضية والتحريم ، فإن كان ظني الثبوت فيثبت به الواجب والمكروه تحريماً.

المبحث الأول الحديث المتفق عليه المطلب الأول

مفهوم الحديث المتفق عليه

إنَّ الحديث الصحيح المتمكن في شرط الصحة أقسام كما تقدم ، أعلاه ما أطلق عليه متفق عليه ، إذن فمفهوم الحديث المتفق عليه بين العلماء من المحدثين والأصوليين هو : الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما ، على أن يكون أصل الحديث متحداً ، ومعناه عادة عند المحدثين أن يتفقوا على أصل معنى الحديث لا على لفظه ، فإن اتفقوا على لفظه فهو أعلى مما اتفق على أصله ، ويكون مروياً عن صحابي واحد .

وهذا هو ما يطلق عليه (متفق عليه) أو يطلق عليه ب(رواه الشيخان) ، وهذا هو المفهوم المعتمد والمشهور عند المحدثين وحتى الأصوليين ، أما إذا روي عن صحابي لكل منهما صحابي ، مع اتفاق المتن أو معناه فلا يعد متفقاً عليه ، فيقال فيه رواه البخاري ومسلم (16).

وقد ذكر ابن حجر أنَّ المتفق عليه أقوى مما رواه كل منهما بانفراد عن صحابي آخر ، وإن كان يزيده قوة لسنده ولمتنه ، إلا أن الحديث الذي يرويه كل منهما عن صحابي لنفسه هو أقوى من جهة تعدد طرقه ، وعليه فلا يحكم لأحدهما بحكم كلي ، بمعنى أنَّ المتفق عليه عن صحابي واحد ليس أقوى بإطلاق عن الحديث الذي روي باتحاد الأصل عن صحابييين (17).

ويوجد عند بعض العلماء مفهوما آخر للحديث المتفق عليه ، وهو ما اتفق عليه أحمد والبخاري ومسلم ، هو مذهب المجد بن تيمية رحمه الله .⁽¹⁸⁾ كما أن بعضهم يطلق المتفق عليه على الحديث الذي رواه الأئمة الستة ، وهم البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة رحمهم الله تعالى.⁽¹⁹⁾ وقد عدَّ المحدثون الأحاديث المتفق عليها في الصحيحين فبلغت (2326) حديثاً.⁽²⁰⁾ وقد ألف في الحديث المتفق عليه كتباً منها (كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: تأليف الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي⁽²¹⁾

المطلب الثاني

أنواع الحديث المتفق عليه

إنَّ الحديث المتفق عليه بين الإمامين الجليلين يتنوع بدوره على أنواع ذكرها المحدثون ، وترجع أنواعه لما ذكره ابن حجر على خمسة أنواع ، مرتبة من الأعلى قوة إلى الأدنى ، من غير ذكر لأمثلة لها ، وقد أضفت لها أمثلة ، أذكرها على النحو الآتي :

النوع الأول : متفق عليه من جهة التمكن في شروط الصحة ، ومتواتر من جهة روايته بجمع عن جمع ، مثاله حديث ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أبردوا من الحر في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم))⁽²²⁾.

النوع الثاني : متفق عليه من جهة التمكن في شروط الصحة ، ومستفيض أو مشهور من جهة روايته بعدد لم يبلغ التواتر ، مثاله حديث ((عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-، قالت: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة»))⁽²³⁾.

النوع الثالث: متفق عليه من جهة التمكن في شروط الصحة ، مع رواية أهل السنن الأربعة ، وهو ما يطلق عليه (رواه الستة) ، مثاله حديث ((التسبيح للرجال))⁽²⁴⁾.

النوع الرابع : متفق عليه من جهة التمكن في شروط الصحة ، ووافقه بعض أصحاب السنن أو المسانيد أو ممن ألتزموا في كتبهم الصحة ، مثاله حديث ((أن امرأة قالت قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ (إن) لي ضرّة، فهل عليّ من جناح إن تشبعت من زوجي عن الذي يعطيني؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المتشبع بما لم يُعطِ كلابس ثوبي زور))⁽²⁵⁾.

النوع الخامس: متفق عليه من جهة التمكن في شروط الصحة ، وانفردا به من جهة طرقه عن أهل السنن وغيرهم. مثاله ((عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض))⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني

دلالة الحديث المتفق عليه وثبوته

المطلب الأول

دلالة الحديث المتفق عليه باعتبار القطع والظن

الدلالة عموماً هي نتيجة الكيفية التي يستدل بها على الحكم ، وهذه النتيجة إما أن تكون نتيجة قطعية ، أو تكون نتيجة ظنية ، وهي صفة ما يستدل به ، لذلك أطلق بعض الأصوليين اسم (الدليل) على المستفاد منه حكماً قطعياً ، وأطلقوا اسم (الإمارة) على المستفاد منه حكماً ظنياً.⁽²⁷⁾

كما إنَّ نصوص الحديث المتفق عليه من جهة الدلالة لا تفرق عن نصوص الكتاب ، وبذلك تنقسم على قسمين:⁽²⁸⁾

الأول: حديث متفق عليه قطعي الدلالة على الحكم ، بمعنى أنه دلَّ على معنى واحد يفهم منه ، ولا يحتمل تأويلاً ، ويفهم معنى غيره ، وحديث ((إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْفُهُ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ))⁽²⁹⁾ . وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات.⁽³⁰⁾

الثاني: حديث متفق عليه ظني الدلالة على الحكم ، وهو ما دلَّ معنى ، ولكن يحتمل التأويل فيصرفه إلى معنى آخر ، فكل نص في لفظ مشترك ، أو لفظ عام ، أو لفظ مطلق يكون ظني الدلالة لاحتماله أكثر من معنى. مثل حديث ((نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا))⁽³¹⁾ ⁽³²⁾ .

أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان.⁽³³⁾

مثال اللفظ المشترك : حديث ((جاءَ أَغْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ))⁽³⁴⁾ .

فالدُّنُوبُ: هو لفظ مشترك بين معان عدة ، وهي : على الفرس الطويل الذنب ، والنَّصِيبُ ، والدَّلْوُ الكبيرة ، ومعناه في الحديث هو : الدلو المَلَأَى .⁽³⁵⁾

مثال العام : حديث ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))⁽³⁶⁾ . لقد ذكر بعض العلماء في شرحه بأنه دلَّ بعمومه⁽³⁷⁾ ، على عدم التوارث بين الطرفين ، وقد نُقِلَ الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأمَّا المسلم

فلا يرث الكافر أيضا عند جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء إلى توريث المسلم من الكافر. (38)

مثال المطلق : حديث ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)) (39) ، فالشغار جاء مطلقاً من غير تقييد بصدّاق أو عدمه ، ومنهم من جوزه بصدّاق لكل منهما مع الشرط ، وبعضهم يرى بأنّ الصّدّاق لا أثر له ، لأنّ النكاح يصح بغير صدّاق ، وعليه فالشغار لا يجوز؛ لأنّ علة النهي هي الاشتراك بالبضع ، لا عدم ذكر الصّدّاق. (40)

المطلب الثاني

ثبوت الحديث المتفق عليه بين القطع والظنّ

قسم جمهور الأصوليون النصوص الشرعية من حيث طرق ورودها وثبوتها إلى متواترة ، وآحاد ، فالمتواتر من الكتاب هو القراءات المتواترة السبع التي نقلتها الأمة جيل بعد جيل ، فحكمها قطعي الثبوت ، ومن السنة الحديث المتواتر هو الذي رواه جمع عن جمع يحيل العقل تواطأهم على الكذب فهو قطعي الثبوت أيضاً ، وأمّا الآحاد من الكتاب فهو القراءات المشهورة والشاذة فحكمها ظني الثبوت ، ومن السنة أخبار الآحاد ، ويشمل المستفيض والعزيز والغريب ، فحكمها ظني الثبوت .

وهذا الذي تقدم هو مفهوم التواتر عند الأصوليين والمحدثين ، لكن عند الكلام عن مراتب الحديث الصحيح نجد أنّ الحديث المتفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم ، الذي هو أعلى مراتب الصحيح عند المحدثين والأصوليين من حيث تمكنه من شروط الصحة إلّا أنّ طرقه هي من قبيل الآحاد ، وليست من قبيل المتواتر ، وحكمها ظني الثبوت ، وفي هذه الجزئية وقع الاختلاف بين الأصوليين ، وكذلك بين المحدثين في الحديث المتفق عليه هل هو متواتر أو لا ؟ على مذهبين ، أذكره على النحو الآتي :

المذهب الأول : ذهبوا إلى أنّ الحديث المتفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم هو من المتواتر ، ويفيد العلم والعمل ، وهو قول جملة من الأصوليين والمحدثين والمتكلمين (41) ، بل ذهب بعضهم إلى أنّ ما كان على ما كان على شرطهما أيضاً من المتواتر ، وقد استثنى أصحاب هذا المذهب من الحكم بالتواتر الأحاديث التي انتقدها بعض المحدثين ، وتبلغ (220) حديثاً. (42)

المذهب الثاني : ذهب الأكثرون (43) إلى أنّ الحديث المتفق عليه أخبار آحاد ، وهي تفيد العلم الظني لا اليقيني ، وإن كان يجب العمل به . (44)

الأدلة ومناقشتها :

استدل القائلين بالتواتر بأدلة منها :

1- لو لم يفد التواتر لكان هذا العمل به ظناً ، ولا فائدة من العمل به ؛ لأنّ الله تعالى يقول : {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (45) ، ويقول تعالى {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} (46) . (47)

وقد رد هذا الاستدلال: بأنَّ سياق الآيات لا يحتمل هكذا استدلال؛ لأنها مخصوصة في الكلام عن العقائد ، أمَّا في الفروع فكثير من الأحكام يعمل بها بغالب الظنِّ. (48)

2- أن هذه الأخبار قد تلقَّتها الأمة بالقبول ، وهذه الأمة معصومة من الخطأ بما تواتر (49) بأنها معصومة من الضلالة ، وأنَّ الحكم بالقطع لصحة ما اتفقا عليه هو ظنٌّ ممن هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك. (50)

أدلة النافين للتواتر وردهم على أدلة المثبتين بما يأتي :

1- أنَّ هذا القول يخالف الأكثرين من الأصوليين والمتكلمين؛ لأنهم يرون أن المتفق عليه أغلبه أخبار آحاد ، وخبر الآحاد لا يفيد العلم القطعي ، وإنَّما يفيد الظنَّ ، ولو أنهم اقتصرُوا على الأخبار المشهورة في الصحيحين لأمكن القول بأنه يريد بالعلم الظن القوي القريب من العلم ، لكنه شمل جميع أنواع المتفق عليه ، فزاد الخلاف هذه المسألة. (51)

2- أنَّ قولهم هذا هو أشدَّ شناعة من قول المعتزلة ، فإنَّ المعتزلة يذكرون بأنَّ الأمة إذا عملت بموجب خبر فإنه يقتضي الحكم بصحته ، ولكنهم زادوا على قولهم: بأنَّ قبول الأمة للصحيحين يقتضي الحكم بصحة جميع ما فيهما ، وشتان ما بين القولين. (52)

3- أنهم بنوا حكمهم على تلقي الأمة بالقبول ، ولم يحدد من هم المراد بالأمة ، وما المقصود بتلقيهما بالقبول.

4- أنَّ المتفق عليه يفيد الظنَّ ، وهو شأن خبر الآحاد ، ولا فرق بين الشيخين وغيرهما ، وإنَّ تلقي الأمة بالقبول لهما إنَّما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف عن النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به إلا بعد النظر في شروط صحته، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما أن يجمعوا على القطع بأنَّه كلام النبي صلى الله عليه وسلم (53).

5- إذ الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيهما، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما مظنون الصحة، فإن الله تعالى لم يكلفنا القطع، ولذلك يجب الحكم بموجب البينة، وإن لم تقد إلا الظن. (54)

وهذا أهم ما ذكره في المسألة، ويبدو لي ترجيح ما ذهب إليه النافين للتواتر ، وذلك لما يأتي:

1- لما كان الحديث المتفق عليه يجب العمل به عند الجميع ، وخلافهم من جهة العلم فقط ، فليس فيه فائدة علمية تذكر.

2- القول بالتواتر يجعل إثبات العقائد بخبر الآحاد ، ومن ثمة تكثر الخلافات في العقائد ، مما يؤدي إلى زيادة أسباب التكفير ومسئلة ، قال بعض الأصوليين ((ثم المتواتر

يوجب العلم القطعي ويكون رده كفراً، والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الأحاد...خير الواحد.....وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية ((55).

3-أنَّ القول به سيؤدي إلى المشاق في التكليف، وزيادة الواجبات والمحرمات ، وهو مخالف لمعوم قواعد الشريعة القاضية بالتخفيف ورفع الحرج عن الأمة، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ)) (56). (57) فهذا نص قطعي الدلالة في الأمر بالاغتسال للجمعة، لكنه ظني الثبوت ، فصار مندوباً للغسل للجمعة ، ولو قلنا بأنه متواتر لكان الغسل للجمعة فرض (58) ، ولا تصح الصلاة بدونه ، ويرجح على غيره من الأدلة التي تقتضي الندب للغسل لكونه متواتراً ، وتترك باقي الأحاديث التي تقتضي أنه مندوب، إلى غير ذلك من الآثار.

4-إنَّ القول بالتواتر للحديث المتفق عليه بعد الاجتهاد، سيوجب تأثيم من اجتهد في مخالفة النص القطعي.

الخاتمة وأهم النتائج :

من خلال هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج التي أرى لها أهمية واضحة، أذكرها على النحو الآتي :

1-يمكن لي القول بأنَّ إطلاق التواتر على الحديث المتفق عليه يجعل لنا تقسيماً آخر للحديث المتواتر، وهو باعتبار الكم والكيف، أو باعتبار العدد أو النوع كما يأتي :
أ-المتواتر العددي (الكمي) : هو الحديث الذي اجتمعت له الكثير من الأسانيد الصحيحة.

ب-المتواتر النوعي (الكيفي): هو الحديث الذي اجتمعت له الكثير من الصفات التي مكنته من أعلى درجات الصحة وشروطها.

2-أن الحديث المتفق عليه قد يأتي متواتر أو مشهور أو اتفق عليه الستة إلى غير ذلك من الأنواع.

3-تكمن خطورة القول بتواتر الحديث المتفق عليه من جهة التكفير، فإنكار المتواتر توجب الكفر كما تقدم، والأمة الإسلامية الآن تأن من هكذا مسائل.

4-معرفة أنواع الحديث المتفق عليه أفادتنا أصولياً في إضافة مرجحات بين الأدلة عند التعارض في الحكم أو حتى الأسانيد ، فيرجح الحكم الثابت في الحديث المتفق عليه مع الشهرة ، على الحديث المتفق عليه مع رواية الستة له ، أو بعضهم. وكذلك يرجح بين أسانيد الحديث.

هذا ما يسر الله تعالى لي في هذه الصفحات ، فإن أصبت فبتوفيق الله تعالى ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله العظيم.

الهوامش

- (1) سورة الطور، الآية : 34.
- (2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 205/5 - وتفسير الرازي (مفاتيح الغيب) : تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة - 1420 هـ : 215/28.
- (3) شرح نخبة الفكر للقاري شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : تأليف علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت ، ص 153 - والغاية في شرح الهداية في علم الرواي: تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، 2001م، ص 61.
- (4) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ) ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، 29/1.
- (5) غاية الوصول في شرح لب الأصول : تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، 95/1.
- (6) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» : تأليف كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874 هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م 212/4.
- (7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : تأليف أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631 هـ)، تحقيق : عبد الرزاق عيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- دمشق-لبنان، 247/1 - ونفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، (5/2317).
- (8) ينظر: الأحكام للأمدى: 14/2 - والأحكام لابن حزم : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، : الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 94 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م، 205/1 .
- (9) ينظر : مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية : تأليف شمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (المتوفى: 844هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م ، ص54 - وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث : تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: 893هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م ، ص70 - وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي : تأليف زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، تحقيق : عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م، 123/1.
- (10) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (المتوفى: 1403هـ)، دار الفكر العربي، (ص: 231).
- (11) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة 294/1 - المعجم الاشتقاقي : د. محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م، 270/2 - الدر النقي في ألفاظ الخرقى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م، 186/2 - التعريفات للجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، ص104.
- (12) ينظر : التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/248).
- (13) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ، (3/64).
- (14) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص42.
- (15) كشف الأسرار على أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 84/1 .
- (16) ينظر: شرح الإمام لابن دقيق العيد : تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م، 150/3 - والمقنع في علوم الحديث : ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار

فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 75/1 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، 236/3.

(17) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، 363-365/1.

(18) ينظر: نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، 25/1 .
 (19) ينظر: المقنع في علوم الحديث : 75/1 - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، 255/1 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 236/3.

(20) ينظر: مقدمة في أصول الحديث : عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052هـ)، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ص86.

(21) الكتاب من تأليف الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، وشرحه عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان من تأليف أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري ، وقد طبعا معا بجزأين طبعة أولى ، مطبعة دار الآثار / اليمن - 1425هـ/2004م .

(22) صحيح البخاري المسمى : (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، (1/ 113) رقم الحديث (533)- صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه ، (1/ 430)، رقم الحديث (615).

وقال السيوطي: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابياً(ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: تأليف إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمَزَة الحُسَيْنِي الحنفي الدمشقي (المتوفى: 1120هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، (1/ 14).

(23) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (7/ 165) رقم الحديث (5936) - وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنصصة والمتقلجات والمغيرات خلق الله ، (3/ 1676) رقم الحديث (2122) - وقال ابن الملقن : لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني رواه نافع عن ابن عمر، ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهو معروف عندهم مستفيض.(ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح: تأليف ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (28/ 185).

- (24) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب التصفيق للنساء، (63/2)، رقم الحديث (1203)- صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، (318/1)، رقم الحديث (422). قال المناوي: حديث أبو هريرة التسيب للرجال والتصفيق للنساء أخرجه الأئمة الستة وقال ابن عبد الهادي: أخرجه الأئمة كلهم، (ينظر: فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356، (282/3).
- (25) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، (35/7)، رقم الحديث (5219)- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع بما لم يعط، (3/1681)، رقم الحديث (2130). قال ابن دقيق العيد: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (2/656).
- (26) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، (8/157) رقم الحديث (6770)- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (2/1081) رقم الحديث (1459). قال ابن دقيق العيد: متفق عليه، (ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام: (2/694). -
- (27) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص20.
- (28) ينظر: المصدر السابق، ص35.
- (29) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (1/45)، رقم الحديث (172) -صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (1/234)، رقم الحديث (279)
- (30) ينظر: شرح النووي على مسلم: تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، (3/185).
- (31) والاختصار والتخاصر: أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة. وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وقيل: مختصراً؛ قيل: هو من المخرصة؛ وقيل: معناه أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره. وجاء في الحديث: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار؛ أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة؛ هذا قول ابن الأثير. قال محمد بن المكرم: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا، يعني أنه إذا وضع يده على خصره كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها لا لأن ذلك راحتهم في النار. وقال الأزهري في الحديث الأول: لا أدري أروي مختصراً أو متخصراً، ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة مختصراً، (لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، مادة (خصر)، 4/240)
- (32) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب الخصر في الصلاة، (2/67)، رقم الحديث (1220)-صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، (1/387)، رقم الحديث (545).
- (33) شرح النووي على مسلم (5/36).
- (34) صحيح البخاري، باب:، كتاب الوضوء، يهريق الماء على البول، (1/54)، رقم الحديث (221) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (1/236)، رقم الحديث (284).
- (35) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (1/514).
- (36) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (8/156) رقم الحديث (6764)- صحيح مسلم، كتاب الفرائض، (3/1233)، رقم الحديث (1614).

قال علي القاري : (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن (ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: تأليف علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، (5/ 2022). (37) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (13/ 177).

(38) ينظر: شرح النووي على مسلم (52/ 11). (39) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (7/ 12)، رقم الحديث (5112) - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (2/ 1035)، رقم الحديث (1415) (40) ينظر: فتح الباري لابن حجر: تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، (9/ 163).

(41) وهو قول : بعض الشافعية وهم (أبو إسحاق وأبو حامد الإسفرائيين وأبو عمرو بن الصلاح ، والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والسراج البلقيني ، وابن فورك) ، ومن الحنفية : الإمام السرخسي ، ومن المالكية : القاضي عبد الوهاب ، ومن الحنابلة : أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وابن الزغواني ، وأكثر الأشاعرة ، ومذهب أهل الحديث .(ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح : ص38-39).

(42) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، (6/ 115)- والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م، ص38-39) – والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ص34 – توجيه النظر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: 1338هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، ص135 – وفتح المغيث للسخاوي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق : علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م، 47/1 – تدريب الراوي للسيوطي: 166/1 – الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية] الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (2/ 47).

(43) وهو قول : الإمام النووي والإمام ابن عبد السلام ، وابن برهان ، والمرداوي الحنبلي ، وهو رأي كثير من العلماء، وقال ابن حجر: ما ذكره الإمام النووي مسلم من جهة الأكثرين ، أمّا المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .(ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 143). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م -، (4/ 651).

(44) ينظر: التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي : 141/1 – وشرح النووي على صحيح مسلم : 20/1. - ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 651)- وتيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي -

مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، (3/ 76) - التحرير شرح التحرير: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (6/ 2661) - و الفوائد السننية في شرح الألفية (2/ 47).

(45) سورة الإسراء، آية (36).

(46) سورة الأنعام، الآية، 66.

(47) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ - 883 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايد، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواه (أصله رسالة ماجستير)، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (2/ 182).

(48) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(49) قال ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الأحاديث المتواترة معنوية والتي تدل على عصمة الأمة من الخطأ: (وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر أحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ،) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، (1/ 387).

(50) ينظر: المقنع في علوم الحديث (1/ 76) - وشرح النووي على صحيح مسلم: 20/1 - ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 651).

(51) ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية (2/ 47) - وتدريب الراوي للسيوطي: 144/1.

(52) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي: 144/1 - وشرح النووي على صحيح مسلم: 20/1 - ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 651).

(53) ينظر: التقريب للنووي مع شرحه للتدريب، 142/1.

(54) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 115).

(55) أصول الشاشي: تأليف نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344 هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (ص: 272).

(56) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (2/ 2)، رقم الحديث (877) - صحيح مسلم، كتاب الجمعة، (2/ 580)، رقم الحديث (845).

(57) ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (1/ 98). قال فيه: متفق عليه.

(58) قال الإمام النووي: واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه بن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، ينظر: شرح النووي على مسلم، (6/ 133).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أصول الشاشي: تأليف نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344 هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

- 2-الإحكام في أصول الأحكام: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- 3-الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
- 4-اختصار علوم الحديث: تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- 5-الإمام بأحاديث الأحكام: تأليف تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.
- 6-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير – تحقيق: أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435 هـ.
- 7-البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 8-تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 9-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.
- 10-تفسير الرازي: المسمى (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير): تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - 1420 هـ.
- 11-توجيه النظر إلى أصول الأثر: تأليف طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: 1338هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 12-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: تأليف كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 13-تيسير التحرير: تأليف محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت، 1417 هـ - 1996 م.
- 14-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م.

- 15- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م.
- 16- التعريفات: تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
- 17- التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 18- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: تأليف ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 19- روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
- 20- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: 893هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- 21- شرح النووي على مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.
- 22- شرح مختصر أصول الفقه: تأليف تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي (825هـ - 883هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايد، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواش، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.
- 23- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: تأليف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت.
- 24- صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 25- صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 26- علم أصول الفقه: تأليف عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- 27- غاية الوصول في شرح لب الأصول: تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه.
- 28- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، 2001م.
- 29- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 30- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: تأليف زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.
- 31- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م.
- 32- فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356.
- 33- الفوائد السنية في شرح الألفية: تأليف البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجزيرة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- 34- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 35- كوثر المعاني الدّراري في كُشف خبائبا صجيج البخاري: تأليف محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- 36- لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- 37- مختصر التحرير المسمى (شرح الكوكب المنير): تأليف تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997 م.

- 38-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - 1404 هـ، 1984 م
- 39-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي الفاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 40-مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية : تأليف لاشمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (المتوفى: 844هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 41-مقدمة في أصول الحديث: تأليف عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052هـ)، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 42-المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- 43-المقتع في علوم الحديث : تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- 44-نفائس الأصول في شرح المحصول : تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 45-نيل الأوطار: تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 46-النكت على كتاب ابن الصلاح : تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
- 47-النكت على مقدمة ابن الصلاح: تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 48-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: تأليف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 49-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: تأليف محمد بن محمد بن سليمان أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، دار الفكر العربي.